

**محضر الجلسة رقم 035**

**التاريخ:** الثلاثاء 9 شوال 1443 هـ (10 ماي 2022م).

**الرئاسة:** المستشار السيد محمد حنين، الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.

**التوقيت:** واحد وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة التاسعة والأربعين مساءً.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

**المستشار السيد محمد حنين، رئيس الجلسة:**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على "مشروع القانون رقم 18.18 المتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية"، والذي تم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين من لدن السيد رئيس الحكومة.

لذلك، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس اللجنة وأعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، وكذلك الشكر للسيد وزير الداخلية على الجهود التي بذلها في سبيل الدراسة المعمقة لمشروع القانون الذي سبقت الإشارة إليه والمسجل في جدول أعمال هذه الجلسة.

واسمحوا لي في البداية قبل مناقشة هذا المشروع أن أعطي الكلمة مباشرة للحكومة لتقديم هاذ المشروع، وسينوب عن السيد وزير الداخلية السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

تفضل السي مصطفى بايتاس، السيد الوزير المحترم لتقديم هاذ المشروع.  
شكرا.

**السيد مصطفى بايتاس، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية:**

شكرا السيد الرئيس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتناول الكلمة، نيابة عن السيد وزير الداخلية، لتقديم مشروع القانون رقم 18.18 المتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، والذي صوتت عليه لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين بالإجماع.

وفي هذا الإطار، لابد من التنويه بما عكسته مداخلات السيدات والسادة المستشارين داخل هذه اللجنة من حرص على التفاعل الإيجابي والبناء مع مشروع هذا القانون وتجويد مضامينه، بما يتناسب مع أهدافه النبيلة، تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية، القاضية باتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية، قصد تأطير عمليات التماس الإحسان العمومي وتوزيع المساعدات.

واسمحوا لي في هذا الصدد التذكير بالتوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، الواردة في الخطاب السامي بتاريخ 12 أكتوبر 2018 أمام أعضاء مجلسي البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة، والتي جاء فيها:

"أن روابط الوحدة والتماسك بين المغاربة لا تقتصر فقط على المظاهر، وإنما تنبع من قيم الأخوة والوثام، المتجذرة في القلوب، والتضامن في الأحران والمسرات، وإنما حريصون على تعزيز هذه الروابط التي تجمع المغاربة على السواء، سواء من خلال اعتماد سياسات اجتماعية ناجعة أو عبر تسهيل وتشجيع المساهمات التضامنية على مختلف المستويات.

ولهذه الغاية، ندعو لتبسيط المساطر لتشجيع مختلف أشكال التبرع والتطوع والأعمال الخيرية ودعم المبادرات الاجتماعية والمقاولات المواطنة". انتهى المنطوق المولوي.

وعلى ضوء هذه التعليمات والتوجيهات السامية، تمت دراسة مظاهر القصور التي تعترض القانون رقم 04.71 بتاريخ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالإحسان العمومي، الذي يشكل الإطار القانوني الحالي المنظم لعمليات التماس الإحسان والمتمثلة على العموم في غياب ضوابط كافية تهم عمليات التماس الإحسان العمومي وعدم شموله للوسائل التقنية الجديدة كالرسائل القصيرة والبريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية والإذاعات والتلفزة، وعدم تحديد مسؤولية الأضرار اللاحقة بالأغيار خلال هذه العمليات، إضافة إلى عدم تضمنه قواعد مراقبة كيفية صرف المداخل المتحصل عليها من عمليات التماس الإحسان العمومي.

وتبعا لذلك أتى مشروع هذا القانون بإجابات وحلول جديدة تساهم في التطورات المجتمعية لبلادنا، كما تتماشى مع التكنولوجيا العصرية، مع ما

يقضيه كل ذلك من تشجيع التطوع والتبرع ومن ترشيد وعقلنة وحسن تدبير وتبسيط للمساطر.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يعتبر العمل الخيري قيمة من قيم العيش المشترك والتعاون الإنساني التي تكتسي أهمية بالغة في مجال التكافل التطوعي والتضامن الاجتماعي، بغرض دعم الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة المجتمع وعنايته.

وكما يعلم الجميع فإن العمل الخيري ببلادنا عرف الكثير من التطورات والتراكمات الإيجابية المستمدة من القيم العليا للتضامن والتكافل النابعة من الموروث الثقافي والحضاري والديني لكافة المغاربة.

من أجل ذلك، جاء هذا المشروع برؤية متجددة تسعى لتشجيع العمل الخيري وتنظيمه بشكل يرفع من مردوديته وفعالته من خلال تبني قواعد حكامه جيدة، مبنية أساسا على ضمان الشفافية في عمليات جمع التبرعات وتوزيع المساعدات عفوا، كما يسعى إلى تفعيل دور وسائل الدولة في التتبع والمراقبة بشكل يحافظ على البعد الإنساني لهذه العمليات، ويضمن عدم توجيهها لخدمة أهداف مشبوهة.

ويمكن تقديم المستجدات التي أتى بها مشروع هذا القانون عبر ركائز مترابطة متناسقة ومتكاملة تتمحور حول محطات أساسية مرتبطة بعمليات جمع التبرعات وتوزيع المساعدات ومراقبتها.

**أولا، محور جمع التبرعات:**

أرسى مشروع هذا القانون مبادئ أساسية يمكن تقديمها كما يلي:

■ **المبدأ الأول:** إخضاع جميع عمليات دعوة العموم إلى جمع التبرعات لمسطرة الترخيص المسبق لدى الإدارة كيفما كانت الوسيلة المستعملة في الدعوة، والمقصود هنا دعوة العموم إلى التبرع عبر الوسائل التقليدية، الكتابة، الإذاعة، البراح أو الإلكترونية، وسائل التواصل الاجتماعي والأترنت؛

■ **المبدأ الثاني:** تحديد الغاية من جمع التبرعات من العموم في هدفين حصريين هما:

✓ تمويل إنجاز أنشطة ومشاريع ذات صبغة اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية؛

✓ تقديم المساعدات أو الإعانات للأشخاص في وضعية احتياج أو في حالة استغاثة أو للمؤسسات الاجتماعية غير الربحية المحدثة بصفة قانونية، سواء داخل المغرب أو خارجه.

بناء على هذين المبدأين فقد منع المشروع أي عملية دعوة للعموم من أجل جمع التبرعات لتحقيق أهداف تجارية أو دعائية أو إخبارية أو انتخابية أو الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات أو أداء غرامات

أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأن أحكام قضائية أو أداء ديون.

■ **المبدأ الثالث:** حصر القيام بعمليات دعوة العموم للتبرع في جمعيات المجتمع المدني دون غيرها، ما عدا إذا كان الهدف هو تقديم مساعدات عاجلة في حالة الاستغاثة، فيمكن القيام بذلك من قبل مجموعة من الأشخاص الذاتيين غير المنضوين في إطار جمعيات.

■ **المبدأ الرابع:** إلزامية إيداع الأموال النقدية المتحصل عليها من العموم في حساب بنكي مخصص لهذه العملية، مع منع الاستقرار في تلقي التبرعات بالحساب البنكي المذكور خارج المدة المخصصة لجمع التبرعات؛

■ **المبدأ الخامس:** ضرورة توفر التبرعات العينية المراد جمعها على الشروط والمعايير المتعلقة بها، وفق الشروط القانونية المطبقة في مجال حفظ الصحة والجودة، بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك؛

■ **المبدأ السادس:** إلزام الجهة التي دعت إلى التبرع إلى إخبار العموم بأي وسيلة من الوسائل المتاحة بما تحصل من عملية جمع التبرع، مع أحقية كل متبرع في الإطلاع لدى الجهات المرخص لها بجمع التبرعات على حصيلة العملية والتأكد من إنفاقها في الأغراض المخصصة لها؛

■ **المبدأ السابع:** ضرورة احتفاظ الجهة المرخص لها بجمع التبرعات بالسجلات والوثائق والبيانات المالية المرتبطة بالعملية، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

**ثانيا، محور توزيع المساعدات:**

في هذا المحور تناول مشروع هذا القانون مسطرة جديدة يتعين الالتزام بها قبل توزيع المساعدات لأغراض خيرية، تتمثل في التصريح المسبق لدى عامل العالة أو الإقليم المزمع توزيع المساعدات في دائرة نفوذه عشرة أيام قبل تاريخ العملية و24 ساعة في حالة الاستعجال.

وترمي هذه المسطرة إلى منح الإدارة إمكانية التأكد من كون هذه العمليات الإحسانية لا تمس بالنظام العام أو تتزامن مع أحداث أو مناسبات من شأنها أن تخرجهما من طابعها الخيري أو أن يتم استغلالها لأغراض غير التي نظمت من أجلها.

كما جاء المشروع بالتأكد على أن تتوفر في المساعدات العينية المراد توزيعها نفس شروط الصحة والسلامة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية، وأن يتم جمعها وتخزينها وتلفيفها ونقلها بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك.

**ثالثا، محور مراقبة عملية الجمع والتوزيع:**

في هذا المحور جاء المشروع بثلاثة مبادئ:

- **المبدأ الأول:** إعطاء الصلاحية للإدارة بصفة عامة والسلطة الإدارية المحلية المختصة ترايا بصفة خاصة للتتبع ومراقبة جميع مراحل عمليات جمع التبرعات من العموم وكذا عمليات توزيع المساعدات؛
- **المبدأ الثاني:** إلزام الجهة المنظمة لعملية جمع التبرعات من العموم بموافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية جمع التبرعات وكذا بجميع الوثائق والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموع الأموال المتبرع بها للغرض أو للأغراض المعلن عنها؛
- **المبدأ الثالث:** إلزام الجهة الموزعة بموافاة الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية تنظيم توزيع المساعدات، ولاسيما توضيح القيمة المالية التقديرية للمساعدات المزمع توزيعها مع تحديد مصادر تمويلها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إذا كان تعزيز قيم التبرع والتضامن رهينا باستمرارها في أداء مهامها النبيلة، فإن ذلك يقتضي انخراط الجميع، من مواطنين وفعالين المجتمع المدني ومترعين وجمعات حكومية، للحيلولة دون الانحراف عن الأهداف النبيلة التي يسعى إليها الجميع. لذلك يتعين التأكيد مرة أخرى أن مشروع هذا القانون له أهمية كبرى في تحسين أداء السلطات العمومية وباقي المتدخلين من مكونات المجتمع المدني، بغية ضمان تحقيق الأهداف والمرامي المنشودة في هذه المبادرات ذات الطابع الإنساني والتضامني.

تلكم هي أهم مضامين مشروع هذا القانون.

وقفنا الله جميعا لما فيه خير وطننا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، وأقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، وشد أزره بصاحي السمو الملكي الأمير مولاي الرشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع الدعاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير المحترم.

أعطي الكلمة لمقرر اللجنة.. تفضل السيد المقرر.

تفضل.

**المستشار السيد المهدي عثمان، مقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية**

**والبنيات الأساسية:**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمناسبة دراستها "مشروع قانون 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية".

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقدة بتاريخ 29 نونبر 2021، و 19 و 26 أبريل 2022، برئاسة السيد مولاي عبد الرحمان أبليليا رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لغيتيت وزير الداخلية.

إن هذا المشروع قانون يندرج في إطار التوجهات السامية لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، الواردة في الخطاب السامي من تاريخ 12 أكتوبر 2018، أمام أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية العاشرة، واعتبارا للإطار القانوني الحالي المنظم للعمليات الإحسانية، الذي لا يساير التطورات المجتمعية لبلادنا والتحديات التكنولوجية العصرية، والتي لا ترقى بالعمل الخيري كقيمة من قيم العيش المشترك والتعاون الإنساني، التي تكسني أهمية بالغة في مجال التكافل الاجتماعي بهدف التغلب عن مظاهر الإقصاء والهشاشة والفقير.

مشروع هذا القانون يحمل رؤية متجددة تسعى لتشجيع العمل الخيري وتنظيمه على نمط يعظم من مردوديته وفعاليتها، من خلال تبني قواعد حكامه جيدة، كما يهدف إلى تفعيل دور وسائل الدولة في التتبع والمراقبة وتمكين المجتمع المدني من تأطير التطوع وترسيخ قيم التكافل والتضامن الاجتماعيين.

السيد الرئيس،

أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية هذا مشروع قانون واعتبروه مشروعا شاملا، يأخذ بالوسائل الحديثة للتواصل، وتم التنويه بالمجهودات المبذولة من طرف الحكومة لتطوير وتجويد المنظومة القانونية المؤطرة لعملية التماس الإحسان العمومي وتوزيع المساعدات في إطار ترسيخ قيم التماسك والتضامن بين جميع فئات المجتمع وحفظ كرامة المواطنين. كما أن هذا المشروع قانون سيعزز ويطمئن المساهمين في الإحسان العمومي ويقطع الطريق أمام كل التلاعبات لتحقيق مكاسب مالية أو انتخابية أو سياسية، وتم استحضار التوجهات السامية والمواقف الإنسانية النبيلة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في مجال اعتماد سياسات اجتماعية ناجعة، عبر تسهيل وتشجيع المساهمات التضامنية وعبر إقرار تبسيط المساطر القانونية المؤطرة لتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات الخيرية أو دعمها لمختلف أشكال التبرع والتطوع والأعمال الخيرية والمبادرات الاجتماعية لتعزيز هذه الروابط وتحسين ظروف

بعضها بعد التصويت عليها، وسحبت باقي التعديلات بعد إقناع مقدميها بالشروحات والتوضيحات التي قدمها السيد وزير الداخلية. وصادقت اللجنة على مواد المشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية وعلى مشروع القانون برمته بالإجماع. شكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا، تبارك الله عليك. شكرا السيد المقرر، شكرا على المجهود. إذن ننتقل إلى فتح باب المناقشة، وأعطي الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.. غتسلمونا المداخلات؟ متفقين الرؤساء؟ متفقين؟ إذن شكرا. إذن ننتقل للتصويت، فعلا حتى تسلمونا هادوك باش نضموهم للمحضر.

إذن ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع كما وافقت عليه اللجنة. وأبدأ بالمادة الأولى: الموافقون: الإجماع؛ المعارضون: ما كائش؛ الممتنعون.

ندوز بالمواد، عندنا 2 مواد فيهم تعديل، غير نتفقو على المهججة، عندنا واحد 2 مواد فيهم تعديلين، يعني مقترح تعديل، احنا ملي نوصل لهم غادي نعرضهم عليكم، أما المواد الأخرى غمشيو كلشي بالإجماع، متفقين؟ إذن:

#### المادة 1:

الموافقون: إجماع؛

#### المادة 2:

الموافقون: إجماع؛

#### المادة 3:

الموافقون: إجماع؛

#### المادة 4:

الموافقون: إجماع؛

#### المادة 5:

الموافقون: إجماع؛

#### المادة 6:

الموافقون: إجماع؛

العيش المشترك التي تجمع المغاربة على الدوام. كما أن هذا المشروع قانون سيؤرخ لمرحلة جديدة في منظومة الإحسان العمومي، بعيدا عن المزايدات والركوب على آلام المواطنين الذين يبحثون عن لقمة عيش لأبنائهم، وتم التوقف عند ما يلي:

✓ ضرورة احترام مسطرة التصريح المسبق لدى الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الذي شهدته آليات جمع التبرعات والتحديات التي تطرحها؛

✓ ثانيا، محاربة استغلال عوز وحاجة وضع شريحة من المواطنين والمواطنات؛

✓ مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم والأهداف المسطرة من عملية جمع الأموال والتبرعات؛

✓ مراعاة توفر عناصر الصحة والسلامة للاستعمال أو الاستهلاك فيما يخص المساعدات العينية.

✓ ومن جهة أخرى، وإعطاء دفعة قوية للارتقاء بالمنظومة القانونية في مجال تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، تم التأكيد على:

✓ اعتماد مجموعة من الاقتراحات الوجيهة لتجويد المشروع وضبطه وجعله أكثر سلامة يؤطر العملية ولا يعرقلها؛

✓ كذلك العمل على تبسيط المساطر الإدارية أمام عملية التبرع والمساعدة؛

✓ العمل على تسريع إصدار النصوص التنظيمية المؤطرة لمشروع هذا القانون؛

✓ أجرأة تنزيل السجل الاجتماعي الموحد، منوهين بالمجهودات التي تبذلها وزارة الداخلية في إقراره مع الإسراع في تنزيهه.

وتجدر الإشارة أن هذا المشروع قانون يحيل على مجموعة من القوانين كلقانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مما يفرض احترام مقتضياتها.

#### السيد الرئيس،

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بتعديلات بلغ مجموعها 108 تعديل، ووافقت اللجنة على التعديلات التالية:

المادة 2- 6- 7- 9- 10- 22- 24- 25- 27- 29- 32- حذف من إعادة ترتيب المواد مشروع القانون، والمادة 34 و37 حذف كذلك مع إعادة ترتيب مواد مشروع القانون والمادة 41- 42- 43- 45، فيما تم رفض

المادة 7:	الموافقون: إجماع؛
المادة 8:	الموافقون: إجماع؛
المادة 9:	الموافقون: إجماع؛
المادة 10:	الموافقون: إجماع؛
المادة 11:	الموافقون: إجماع؛
المادة 12:	الموافقون: إجماع؛
المادة 13:	الموافقون: إجماع؛
المادة 14:	الموافقون: إجماع؛
المادة 15:	الموافقون: إجماع؛
المادة 16:	الموافقون: إجماع؛
المادة 17:	الموافقون: إجماع؛
المادة 18:	الموافقون: إجماع؛
المادة 19:	الموافقون: إجماع؛
المادة 20:	الموافقون: إجماع؛
المادة 21:	الموافقون: إجماع؛
المادة 22:	الموافقون: إجماع؛
المادة 23:	ورد بشأنها تعديل من عضوي الاتحاد الوطني للشغل المغرب. الكلمة لأحد مقدي التعديل، تفضل. <u>المستشار السيد خالد السطي:</u> السيد الرئيس، بطبيعة الحال التعديل اللي تشبثنا به في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بخصوص المادة 23 وهو رفع المدة من 30 إلى 90 يوما فيما يخص المسألة ديال تقديم التقرير ديال الجمعية المعنية بالتبرعات، علاش؟ لأن تنشوفو أنه أصلا يجب إلزام جميع الجمعيات بإعداد محاسباتها السنوية وتقديمها للمصالح المالية المختصة. بطبيعة الحال هاذ الإجراء هذا بالنسبة إلينا هو كفييل بتحقيق الشفافية في تدبير الأموال المحصلة ومن أجل منح الجمعيات الوقت الكافي لإعداد تقرير مفصل حول سير عمليات جمع التبرعات وموافاة الإدارة، بطبيعة الحال هذا باش قلنا بدل 30 يوما تطلع إلى 90 يوما. وشكرا السيد الرئيس. <u>السيد رئيس الجلسة:</u> شكرا. الكلمة للحكومة، تفضل معالي الوزير. <u>السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة:</u> شكرا السيد الرئيس. طبعا التعديل المقترح من طرف الفريق المحترم 90 يوما مبالغ فيه، 30 يوم كافية للتقرير، لذلك نرفض التعديل. <u>السيد رئيس الجلسة:</u> شكرا. إذن أعرض التعديل على التصويت. الموافقون = 01؛ المعارضون = 33؛ الممتنعون = 09. إذن أعرض المادة 23 برمتها على التصويت: الموافقون: الإجماع. إذن نمر إلى:
المادة 24:	الموافقون: الإجماع.
المادة 25:	الموافقون: الإجماع.

المادة 27:	المادة 26: ورد بشأنها كذلك تعديل من عضوي الاتحاد الوطني للشغل. تفضل السيد المستشار لبسط هذا التعديل، تفضل.
الموافقون: إجماع؛	<u>المستشار السيد خالد السطي:</u>
المادة 28:	السيد الرئيس،
الموافقون: إجماع؛	وخا ما غيتوافقوش معنا، احنا بغينا القانون يدوز بالإجماع، بغينا حتى إلى كانت فيها إشكال من الناحية القانونية نعدلوه.
المادة 29:	احنا بالنسبة لنا بغينا..
الموافقون: إجماع؛	<u>السيد رئيس الجلسة:</u>
المادة 30:	لا حيث داز في اللجنة بالإجماع، (donc)..
الموافقون: إجماع؛	<u>المستشار السيد خالد السطي:</u>
المادة 31:	لا، ما نسحبش.
الموافقون: إجماع؛	احنا بخصوص المادة 26، الاقتراح ديالنا هو أن يتم منح القضاء وحده سلطة إيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم، بحيث لا ينبغي أن تكون الإدارة طرفا وحكما في نفس الوقت.
المادة 32:	بطبيعة الحال القضاء إلى كان هنا كيتدخل بطبيعة الحال في إطار الاستقلالية ديالو وهو اللي تيقف، أما الإدارة هي اللي توقف وهي اللي تجمع هذا بالنسبة إلينا نقولو ما خصوش يكون.
الموافقون: إجماع؛	وشكرا السيد الرئيس.
المادة 33:	<u>السيد رئيس الجلسة:</u>
الموافقون: إجماع؛	شكرا.
المادة 34:	الكلمة للحكومة.
الموافقون: إجماع؛	<u>السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة:</u>
المادة 35:	لا، السيد الرئيس،
الموافقون: إجماع؛	المفروض أن الجهة التي تعطي الترخيص هي التي تسحبه.
المادة 36:	دبا هنا الآن من يعطي الترخيص؟ هي الإدارة، وبالتالي هي التي لها الحق أن تسحب، لكن المتضرر من هذا القرار يمكنه أن يلجأ إلى القضاء.
الموافقون: إجماع؛	لذلك هذا التعديل مرفوض.
المادة 37:	شكرا.
الموافقون: إجماع؛	<u>السيد رئيس الجلسة:</u>
المادة 38:	شكرا السيد الوزير.
الموافقون: إجماع؛	إذن أعرض هذا التعديل على التصويت:
المادة 39:	سحب التعديل.
الموافقون: إجماع؛	وأعرض المادة 26 برمتها على التصويت:
المادة 40:	الموافقون: إجماع؛
الموافقون: إجماع؛	
المادة 41:	
الموافقون: إجماع؛	
المادة 42:	
الموافقون: إجماع؛	

المادة 43:

الموافقون: إجماع؛

المادة 44:

الموافقون: إجماع؛

بعد ذلك، أعرض مشروع القانون برمته للتصويت كما تم تعديله وإعادة ترتيب مواده ابتداء من المادة 32.

الموافقون: إجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جميع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية. شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

المحقق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

1) مداخلة المستشار السيد محمد بودس باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية، لمناقشة مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، وهي مناسبة نوه من خلالها بالمجهودات المبذولة من طرف الحكومة لتطوير وتجويد المنظومة القانونية المؤطرة لعمليات التماس الإحسان العمومي وتوزيع المساعدات، من أجل عدم انحراف التبرع عن أهدافه النبيلة والإنسانية، في إطار سعيها الدؤوب لتحقيق التوازن الاجتماعي وترسيخ قيم التماسك والتضامن بين جميع فئات المجتمع، وحفظ كرامة المواطنين، شاكرًا السيد وزير الداخلية تفاعله الإيجابي مع تعديلات مختلف فرق المجموعات والتي وصلت إلى 106 تعديل، حيث استجاب لعدد كبير من التعديلات ساهمت من خلالها مختلف الفرق والمجموعات في تجويد النص وإعطائه المزيد من الضمانات لتطوير وتحسين عمليات الإحسان العمومي الشكر موصول أيضاً للسيد رئيس اللجنة ولكافة أعضاء اللجنة المحترمين على تعاطيهم الإيجابي مع هذا المشروع.

من هذا المنطلق، نعتبر هذا المشروع له راهنتيه القصى إذ سيعزز طمأنة المساهمين في الإحسان العمومي، ويقطع الطريق أمام أي جهة كانت لتحقيق مكاسب مالية، أو انتخابية، أو سياسية، ناهيك عن دعم تنظيمات ذات أفكار وتوجهات إجرامية ومتطرفة تحت غطاء خيري. ولنا اليوم نماذج كبيرة حاصرتها أجهزتنا الأمنية الباسلة في الداخل والخارج، بكل ثقة وشجاعة، فالمتربصون ببلدنا تحت غطاء ديننا الحنيف كثر، وستواصل بلادنا بإجاعتها

وتعبئتها الداخلية في تضيق الخناق على هذا المد الإحساني المسموم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

لقد حرص الدين الإسلامي على إقامة مجتمع متماسك مترابط ومنتحاب، فوضع بعض القيم في السلوك الاجتماعي لتحقيق هذا الغرض، ومن هذه القيم قيمة التضامن والتآزر، حيث جعل من أفراد المجتمع وحدة قوية متماسكة، تسودها المحبة، ولحماتها الصالح العام.

وفي هذا الإطار، نستحضر التوجيهات الملكية السامية والمواقف الإنسانية النبيلة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس في مجال اعتماد سياسات اجتماعية ناجعة لتسهيل وتشجيع المساهمات التضامنية عبر إقرار تبسيط المساطر القانونية المؤطرة لتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات الخيرية أو دعمها لمختلف أشكال التبرع والتطوع ومختلف الأعمال الخيرية والمبادرات الاجتماعية لتعزيز هذه الروابط وتحسين ظروف العيش المشترك التي تجمع المغاربة على الدوام.

إننا نعتبر في فرق الأغلبية أن تعزيز مفهوم التضامن في المجتمع ونشره كقيمة سلوكية هو مسؤولية المجتمع بمختلف شرائحه الاجتماعية هيئات وجماعات وأفراد، وهذا يقتضي منا جميعا المساهمة في توعية أفراد المجتمع وتطهيرهم لمساندة الجهود الوطنية المبذولة لمواجهة التحديات التي تمر بها البلاد، انطلاقا من المسؤولية المجتمعية تجاه الدولة والمؤسسات التي تبذل جهودا كبيرة لاحتوائها على اعتبار أن هناك فئات من المجتمع في وضعية هشاشة تعيش أوضاعا صعبة، وهي في أمس الحاجة إلى من يتآزر ويتضامن معها لتلبية أبسط حاجياتها المعيشية الضرورية.

وفي هذا السياق، نتذكر جميعا بكل أسف الفاجعة المؤلمة لوفاة 15 امرأة (رحمهن الله) بسبب التزام جماعة بولعلام في إقليم الصويرة، من أجل الحصول على مساعدات اجتماعية إحصائية، وإذ نستشعر جميعا حجم الخصاص والهشاشة التي تعيشها فئات اجتماعية واسعة من أبناء هذا الوطن، نؤكد على أننا سنجعلها ضمن مسؤوليتنا، حكومة وبرلمانا ومجتمع مدني، عبر تكثيف جهودنا لمواصلة محاربة كل مظاهر الهشاشة والفقر داخل المجتمع باعتباره عدونا المشترك.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن هذا المشروع سيؤرخ لمرحلة جديدة في منظومة الإحسان العمومي، وبعيدا عن المزايدات والركوب على آلام مواطنات ومواطنين الذين يبحثون عن لقمة العيش لأنبائهم، إذ لا يمكن أن يكون ذلك إلا من خلال التأطير القانوني المحكم المتعلقة بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية بهدف تحقيق شروط عدالة اجتماعية حقيقية، تتوخى الإسهام في تحقيق التماسك الاجتماعي المنشود.

الاجتماعي؛

- تسريع وثيرة تعميم التغطية الصحية على جميع الفئات الاجتماعية؛
- أجرأة تنزيل السجل الاجتماعي الموحد، منوهين بالمجهودات التي تبذلها وزارة الداخلية في إقرار هذا السجل مع الإسراع في تنزيهه وهو ما تمت الاستجابة إليه في جزء كبير من هذه الاقتراحات.

وفي الختام، نؤكد لكم السيد الوزير المحترم بأننا سنكون إيجابيين في التعاطي مع هذا المشروع وسنصوت عليه بالإيجاب بعد الصيغة التي صادقت عليه اللجنة المختصة، شاكرًا لكم من جديد حسن تفاعلكم الإيجابي مع مقترحاتنا. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## (2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يعد التضامن الاجتماعي مظهر من مظاهر التعاون والتنسيق بين أفراد المجتمع لمواجهة الأزمات الإنسانية، وفيه تحقيق لبعض صور التكافل الاجتماعي، وتعزيز القيمة التعاون بين أفراد المجتمع، إعمالًا لتعاليم الدين الإسلامي ومبدأ التضامن الدولي الذي أكدت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

في ظل هذه الظروف الصعبة والاستثنائية، كان المجتمع في حاجة إلى إحياء ثقافة وسلوك التضامن الاجتماعي الأصيلة في ديننا وثقافتنا وتقاليدينا الاجتماعية، وهذا يقتضي المساهمة في توعية أفراد المجتمع وتأطيرهم لمواجهة هذه الظروف والتبرع بالمال في مساندة الجهود الوطنية المبذولة لمواجهة الأزمة التي تمر بها البلاد، انطلاقًا من المسؤولية المجتمعية تجاه الدولة والمؤسسات التي تبذل جهودًا كبيرة لاحتواء انتشار فيروس "كورونا".

تعزيز مفهوم التضامن في المجتمع ونشره كقيمة سلوكية هو مسؤولية المجتمع بمختلف شرائحه، هيئات وجماعات وأفراد، ومقدار ما يتم تعزيز هذه القيمة بقدر ما يحقق المجتمع وحدته وتماسكه وقوته لمواجهة هذه الظروف الصعبة التي تمر بها بلادنا؛ فالإنسان بمفرده لا يستطيع مجابهة أي خطر دون وجود من يسانده ويدعمه.

ثم إن هناك فئات في المجتمع، في وضعية هشاشة، في حاجة ماسة إلى من يتأزر ويتضامن معها في مواجهة ليس فقط تفشي وباء "كورونا" وإنما أيضا الآثار الاجتماعية السلبية.

غير أنه في كثير من الأحيان تم استغلال هذه القيم من باب استغلال الإحسان العمومي في التجنيد والاستقطاب وهو الشيء الذي ييؤي المغرب مراتب متقدمة فيما يتعلق بمجموعة من المؤشرات الدولية ذات الصلة، لاسيما تصنيف "بازل" لمجموعة العمل المالي المتخصصة في غسل

إننا نسجل بارتياح كبير داخل فرق الأغلبية المستجندات التي جاء بها هذا المشروع والتي لا يمكن إلا تثنيتها والموافقة عليها والتنويه بها، إضافة إلى التأطير والموابكة نجد أن المشرع أقر ما يلي:

- ضرورة احترام مسطرة التصريح المسبق لدى الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الذي شهدته آليات جمع التبرعات والتحديات التي تطرحها؛

- محاربة استغلال ضعف الناس وعوزهم للنصب والاحتيال عليهم؛

- مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم والأهداف التي تم صرف فيها مجموع الأموال المتبرع بها؛

- مراعاة توفر عناصر الصحة والسلامة وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك فيما يخص المساعدات العينية؛

- إيداع مجموع الأموال المتبرع بها في حساب بنكي في إطار خاص لهذه العملية وكذا صدور أمر من الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات خارج المدة المحددة لجمع التبرعات؛

- وجوب تأهيل الإدارة للقيام بمهام جمع التبرعات وتوزيعها لحالات خاصة تتمثل في ضحايا الكوارث والحروب وفي إطار التضامن الوطني والدولي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

من أجل إعطاء دفعة قوية للارتقاء بالمنظومة القانونية في مجال تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، ندعو داخل فرق الأغلبية إلى اعتماد مجموعة من الاقتراحات التي نراها وجيبة لتجويد المشروع وضبطه وجعله سلس يوظف العملية ولا يعرقها:

- العمل على تبسيط المساطر الإدارية أمام عملية التبرع والمساعدة لكي لا يعرقل العديد من المبادرات الإنسانية على اعتبار أن هناك فئات اجتماعية محممة تعاني من التهميش والهشاشة؛

- مراجعة العقوبات المالية التي نعتبرها عقوبات قاسية وتضييقا على المحسنين والمتبرعين والتي ستكون لها نتائج عكسية؛

- العمل على تسريع إصدار النصوص التنظيمية المؤطرة لمشروع هذا القانون؛

- غياب التنصيص على مواكبة وتعاون السلطة المحلية للجمعيات الداعية إلى التبرع بالقيام بالأعمال الخيرية لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي نسعى إليه جميعا؛

- ضرورة مراجعة شاملة لمقتضيات مشروع هذا القانون بشكل يشجع العديد من الجمعيات والفاعلين المدنيين على الانخراط في المجال الاجتماعي والإنساني لما له من أثر مباشر في المساهمة على الاستقرار



يسرني السيد الوزير المحترم، أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة "مشروع القانون رقم 18.18 المتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية".

إن موضوع جمع التبرعات عرف التقنين بالمغرب منذ سنة 1971 وذلك بمقتضى القانون رقم 004.71 الصادر في 12 أكتوبر 1971 والذي نظم عملية التماس الإحسان العمومي، والساري المفعول لغاية اليوم، ويشترط لالتماس الإحسان العمومي من أي شخص، الحصول مسبقا عن إذن من الأمين العام للحكومة، وقد اقترحت الحكومة إلغاء هذا النص التشريعي، واستبداله بهذا المشروع قانون، لأنه لم يعد يساير التغيرات التي تعرفها بلادنا خاصة فيما يتعلق بالوسائل الجديدة للتواصل والتي تسهل عملية جمع التبرعات من أي وقت مضى، حيث ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي غير ما مرة في جمع مبالغ مهمة لفائدة أشخاص في وضعية صعبة، وذلك من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين، مع ما يخلفه من مشاكل وصلت إلى حد اتهام ممارسي جمع هذه التبرعات بالاختلاس والتبديد وأيضا إلى حد النصب والاحتيال.

إننا في الفريق الاستقلالي بمجلس المستشارين نتمن هذا المشروع قانون، ونثني على الذين ساهموا في إعداده والذي يرمي إلى تنظيم الإحسان العمومي، وجمع التبرعات والأعمال الخيرية، وذلك بهدف الحد من الفوضى التي يقوم بها بعض الأشخاص والجمعيات، سواء في مواقع التواصل الاجتماعي، أو بشكل مباشر، مما يؤدي إلى الخط من كرامة الإنسان والتوسل بذوي الحاجات بهدف تحقيق أغراض شخصية ونفعية، حيث كلنا نستحضر مأساة "الصورة" التي ذهب ضحيتها عدد كبير من الأبرياء.

**السيد الوزير المحترم،**

إن هذا المشروع قانون وفي ظل الفراغ القانوني المؤطر لهذه العمليات الإحسانية، جاء الوضع لبنات قانونية وشروط واضحة للقطع مع الاستزاق، ومراقبة عمليات التبرعات، كما يروم كذلك تجاوز بعض عمليات الإحسان التي ذهب ضحيتها مواطنون أبرياء محتاجون.

**السيد الوزير المحترم،**

إنه لتفادي ما قد ينبج عن عملية التوزيع من مشاكل وخروقات، أقر مشروع القانون مسؤولية الجهة التي تقوم بتوزيع المساعدات عن اتخاذ جميع الإجراءات التنظيمية لضمان سير عملية التوزيع في أحسن الظروف، وتتحمل هذه الجهة المسؤولية عن كل ضرر يلحق بالغير نتيجة فعل منسوب إليها أدى بكيفية مباشرة إلى إحداث الضرر المذكور.

**السيد الوزير المحترم،**

إنه من الحسنات التي جاءت متضمنة في هذا المشروع قانون، هو الحد من التجاوزات التي تتم أثناء توزيع المساعدات واستغلالها لأغراض

الأموال وتمويل الإرهاب، مما كان لازما معه ضرورة التشديد في مراقبة عمليات طلب الإحسان العمومي لتفادي إدراج المغرب باللائحة السوداء وتذهب كل الجهود المبذولة سدى.

**السيد الوزير المحترم،**

من هذا المنطلق جاء مشروع قانون هذا الذي يهدف إلى تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، وذلك بغاية ضبط الإطار المنظم للعمليات الإحسانية، وملء الفراغ القانوني الذي يعرفه هذا التقليد المتجذر للتكافل والتضامن عند المغاربة، وخاصة ما يتعلق بالنقص القانوني الحاصل في طرق جمع التبرعات وتوزيع المساعدات ومساهمتها في العمل التنموي، وكذا عدم مواكبة هذا الإطار للتطورات التكنولوجية، وعوزه في مجال قواعد الحكامة والشفافية واحترام القانون، وأحيانا عدم احترام أغراض المتبرع.

وقد تضمن النص إخضاع جميع عمليات جمع التبرعات من العموم لأحكام هذا القانون مع استثناء عمليات جمع التبرعات بالطرق التقليدية والعرفية؛ وتحديد شروط دعوة العموم إلى التبرع، وحصر الجهات التي تدعو إليه، وتحديد قواعد تنظيم عمليات جمع التبرعات وأوجه استخدامها، وشروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية؛ وعلى إلزامية إيداع الأموال المجموعة من التبرعات في حساب بنكي.

كما ينص مشروع القانون على إلزام الجهة المنظمة لعملية جمع التبرعات وتخصيصها، موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول ذلك الفعل؛ وإخضاع جميع عمليات توزيع المساعدات لأغراض خيرية للتصريح المسبق لدى عامل العمالة أو الإقليم، المزمع توزيعها في دائرة نفوذها الترابي.

كما نص مشروع القانون على منع دعوة العموم إلى التبرع الأهداف تجارية أو دعائية أو إسهابية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات، أو بهدف أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون، وتأهيل الإدارة عند الاقتضاء، لتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لفائدة ضحايا الحروب أو الكوارث أو في إطار التضامن الوطني أو الدولي وفق الإجراءات التي تحددها.

**السيد الوزير المحترم،**

إننا بفريق الأصالة والمعاصرة لطلما وجهنا دعوات لأجل تقنين مساءلة التبرع والإحسان العمومي، وها نحن اليوم نرى هذا القانون الذي نعتبره إضافة نوعية، وعليه فإننا نضوت بالإيجاب مع هذا القانون.

**(3) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السادة المستشارون المحترمون،**

عمليات جمع التبرعات، وأوجه استخدامها وشروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية، إضافة إلى إلزامية إيداع الأموال المحصلة من التبرعات في حساب بنكي، وغيرها من التتحقيقات التي جاء بها هذا المشروع، وذلك من قبيل إلزام الجهات المنظمة لعمليات جمع التبرعات بموافاة الإدارة بتقرير مفصل حول كل عملية، وإخضاع جميع عمليات توزيع المساعدات لأغراض خيرية للتصريح المسبق لدى عامل العمالة أو الإقليم المزمع توزيعها في دائرة نفوذها الترابي.

كما نسجل بإيجاب أيضا هذا المشروع الذي يرمي إلى الحد من فوضى استغلال جمع التبرعات عبر منع دعوة العموم إلى التبرع لأهداف تجارية أو دعائية أو إسهارية أو انتخابية أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات بهدف أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون وغيرها من المقتضيات المهمة الأخرى.

**السيد الرئيس،**

وإذ نستحضر أهمية هذا المشروع، نؤكد على ضرورة تعزيز آليات مراقبة الأموال التي يتم تحصيلها بمناسبة جمع التبرعات من العموم، ومراقبة سبل صرفها وتوزيعها، واعتماد وسائل أداء لها قوة إثباتية عند التبرع (كالتحويل البنكي والشيك والأداء بالبطاقة البنكية) والابتعاد ما أمكن عن التبرع بالطرق التقليدية، مؤكداً على تدعيم استقلالية الجمعيات وجعل القانون أداة لتطوير إمكانية عمل الجمعيات بتشجيع أشكال التطوع والتبرع، وإعمال مبادئ الحكامة الجيدة في مجال جمع التبرعات، خصوصا مبادئ الشفافية وتقييم الجدوى والفعالية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**(5) مداخلة الفريق الاشتراكي:**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي لمناقشة مشروع قانون رقم 18.18 المتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، أولا وقبل كل شيء نسجل في الفريق الاشتراكي و"ارتياح كبير" مبادرة الدولة لإعادة تنظيم حقل جمع التبرعات، الذي يعد واحدة من الإجراءات الهامة والضرورية، وذلك لارتباطه بشكل رئيسي بثقافة العطاء والعمل الخيري المتأصلة في مجتمع المغربي، وعلى هذا الأساس عملت وزارة الداخلية مشكورة على صياغة هذا المشروع قانون من أجل تنظيم هذا العمل في إطار مجموعة من الضوابط والأحكام، وذلك حفاظا على أموال المتبرعين وحمايتهم من أية صورة من صور الاستغلال وضمان وصولها إلى مستحقيها من المستفيدين الحقيقيين منها.

كما أن أهمية إخراج القانون 18.18 إلى حيز الوجود، تتجلى أساسا في

منافية للقانون حيث نص صراحة منع توزيع التبرعات لتحقيق أهداف انتخابية أو الترويج لمنتجات أو خدمات، كما أنه يمنع توزيعها لاستغلال حالة أشخاص يوجدون في وضعية هشّة أو احتجاج أو حالة استعانة. وبالنظر إلى أهمية هذا المشروع قانون وراهنته، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين يتعاطى معه بالإيجاب.

**(4) مداخلة الفريق الحركي:**

**باسم الله الرحمن الرحيم**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة "مشروع القانون رقم 18.18 المتعلق بتنظيم جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية".

وفي البداية، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على ما قدمه من معطيات أثناء مناقشة هذا المشروع الهام داخل اللجنة الموقرة.

**السيد الرئيس،**

**السيد الوزير،**

إننا في الفريق الحركي نعتبر هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته اليوم لبنة أساسية وقيمة مضافة في مسار تحيين وتطوير الترسنة القانونية، وذلك من منطلق ما يتوخاه من ضبط وتأطير العمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، وملء ثغرات القانون الحالي فيما يتعلق بالنقص الحاصل في هذا المجال، وعدم مواكبته للتطورات التكنولوجية، فضلا عن النقائص التي تعترضه من حيث تجسيد قواعد الحكامة والشفافية، خصوصا إذا علمنا أن القانون الحالي رقم 04.71 المتعلق بالتأسي الإحسان العمومي لم يعد يساير التغيرات التي يعرفها مجال جمع المساعدات وتوزيعها ببلادنا، سيما بعد ظهور مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي التي ساهمت في تسهيل عمليات جمع التبرعات لفائدة المحتاجين والأشخاص في وضعية صعبة، سواء من طرف أفراد متطوعين أو هيئات مدنية، وما واکب ذلك من نصب واحتيال تحت غطاء العمل الخيري.

**السيد الرئيس،**

لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نسجل باهتمام بالغ هذا المشروع الذي تمت المصادقة عليه خلال الحكومة السابقة وذلك سنة 2018، هذا المشروع الذي جاء من أجل حماية المواطنين من كل أشكال النصب والاحتيال والاختناء غير المشروع، وذلك من خلال التأكيد على إخضاع كافة عمليات جمع التبرعات من العموم لأحكام هذا القانون، مع استثناء عمليات جمع التبرعات بالطرق التقليدية والعرفية، وتحديد شروط دعوة العموم إلى التبرع، وحصر الجهات التي تدعو إليه، وكذا تحديد قواعد تنظيم

واحترام القانون، ولا سيما شرط الترخيص المسبق قبل أي عملية جمع التبرعات، وكذلك الالتزام بإيداع الأموال التي تم جمعها في حساب بنكي مخصص لهذه الغاية.

ونرى في الفريق الاشتراكي أن كل هذه المستجدات ستساهم، لا محالة، في الارتقاء بالإحسان العمري إلى مستوى المعايير الدولية.

لأن المغرب عانى لسنوات من استغلال جمع التبرعات والإحسان، وخصوصا من قبل بعض التنظيمات غير القانونية، كما كانت وسيلة من قبل بعض قوى السياسية للتجنز داخل المجتمع، واستغلال ذلك من خلال تنظيماتها لعمليات الإحسان لأغراض انتخابية، الأمر الذي يخالف الأدوار التي من المفترض أن تقوم بها هذه الأحزاب السياسية.

وكنا سباقين في حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية إلى التنبيه ما مرة وفي كل مناسبة انتخابية إلى هذه الظاهرة، سواء حينما كنا في الأغلبية أو عندما أصبحنا في المعارضة.

#### **6) مداخلة المستشار السيدة فتيحة خورتال باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:**

لا يمكننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب إلا التنويه بمضامين "مشروع قانون رقم 18.18 المتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية"، ليس لأنه يعكس فقط الحاجة الدائمة إلى مواكبة الأحداث والوقائع التي يعرفها المجتمع والتي مازال بعضها يعاني من غياب التأطير القانوني، لأنه جاء ليعزز مكانة المجتمع المدني، سيما أن دستور 2011 ارتقى به إلى فاعل مركزي في إطار الديمقراطية التشاركية.

#### **السيد الرئيس،**

مشروع القانون هذا، جاء أيضا لتثمين قيم التضامن والإخاء والتعاون المترسخة في أعماق المجتمع المغربي ومنذ قرون، لذلك لا يساورنا شك في أن هذا القانون سوف يعزز هذه الثقافة التضامنية وسوف يوفر الحماية القانونية اللازمة لجميع الأطراف المتدخلين في عملية جمع التبرعات.

وإنه لمن مظاهر الاعتزاز والفخر لنا جميعا، أن مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك حفظه الله، ومنذ اعتلائه العرش، أرسى دعائم الدولة الاجتماعية، وجعل من قيم التضامن ودعم الفقراء والمحتاجين من أبناء هذا الوطن أولوية قصوى في جميع السياسات العمومية، لذلك فإن توجيهات جلالتة السامية التي كانت وراء إعداد هذا المشروع، تعكس حرص جلالتة الدائم والموصول على دعم كل أعمال الخير التي من شأنها النهوض بقيم التضامن من داخل المجتمع.

#### **السيد الرئيس،**

لأن المناسبة شرط، ولأن هذا المشروع انتصر إلى الجمعيات وإلى المجتمع المدني عندما أقر قاعدة عامة، مؤداها أن جمع التبرعات من العموم لا يمكن أن تقوم به إلا الجمعيات، فإن مناقشتنا اليوم لهذا المشروع فرصة

الحد من المشاكل المرتبطة بجمع وتوزيع التبرعات أو التلاعب بها من قبل بعض الأشخاص "عديمي الضمير" الذين يسون بمصادقية العمل الخيري.

كما أن ضبط هذه العملية بإطار قانوني صارم إلى جانب تبسيط المساطر من خلال التنسيق مع السلطات المحلية، خطوتان من شأنها المساهمة في إضفاء سمة المصادقية على هذا العمل الإنساني، وتعزيز قيم التضامن والتآخي التي تميز المغاربة.

#### **السيد الرئيس،**

يهدف مشروع القانون الحالي إلى إخضاع جميع عمليات دعوة العموم إلى جمع التبرعات إلى مسطرة الترخيص المسبق لدى الإدارة، كيفما كانت الوسيلة المستعملة في الدعوة، سواء عبر الوسائل التقليدية أو الإلكترونية، وحصرها في هدفين، أولهما: تمويل إنجاز أنشطة أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية أو لأغراض البحث العلمي؛ وثانيهما تقديم المساعدات أو الإعانات للأشخاص في وضعية احتياج أو في حالة استغاثة، أو للمؤسسات الاجتماعية غير الربحية المحدثة بصفة قانونية، سواء داخل المغرب أو خارجه.

كما ينص المشروع على إخضاع عمليات جمع التبرعات من العموم لأحكام هذا القانون، مع استثناء عمليات جمع التبرعات بالطرق التقليدية والعرفية، وتحديد شروط دعوة العموم إلى التبرع، وحصص الجهات التي تدعو إليه، وتحديد قواعد تنظيم عمليات جمع التبرعات، وأوجه استخدامها، وشروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية، وعلى إلزامية إيداع الأموال المجموعة من التبرعات في حساب بنكي.

وكذلك على إلزام الجهة المنظمة لعملية جمع التبرعات وتخصيصها موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول ذلك الفعل، وإخضاع جميع عمليات توزيع المساعدات لأغراض خيرية للتصريح المسبق لدى عامل العمالة أو الإقليم، المزمع توزيعها في دائرة نفوذه الترابي، إضافة إلى منع مشروع القانون نفسه دعوة العموم إلى التبرع، وكذا تنظيم عمليات جمع التبرعات، أو توزيع المساعدات، لتحقيق أهداف تجارية أو دعائية أو إخبارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات.

#### **السيد الرئيس،**

إن المدخل الأساسي لتحقيق التنمية المنشودة وتجويد حياة المواطنين لا يمكن أن يتم إلا عبر تفعيل الأدوار المنوطة بالمؤسسات الدستورية والجمعيات الترابية ومختلف الآليات ذات الصلة، في إطار سياسات عمومية مندمجة وفعالة، وأن تمويل المشاريع التنموية لا يمكن أن يتم إلا من خلال الأموال العمومية.

#### **السيد الرئيس،**

إن التغييرات التي تم إجراؤها في هذا السياق تم إعادة تنظيم عملية الإحسان العمري وتحديثها من خلال إدخال قواعد الحكامة الجيدة والشفافية

مناسبة نتقدم فيها بالشكر إلى السيد وزير الداخلية على تقديمه لهذا المشروع الهام، الذي شُرع في إعداده تفيذاً للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية للتأطير الحازم لعمليات الإحسان العمومي، وتوزيع المساعدات على الساكنة المعوزة.

وكما هو مُبين، فإن مشروع القانون يهدف إلى تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، وذلك بهدف ضبط الإطار المنظم للعملية الإحسانية، وملاً الفراغ القانوني الذي يعرفه هذا التقليد المُتجذّر للتكافل والتضامن عن المغاربة، وخاصة ما يتعلق بطرق وكيفيات جمع التبرعات وتوزيع المساعدات ومساهمتها في العمل التنموي.

السيد الوزير،

لقد ظلت ثقافة التكافل راسخة في التقاليد المغربية، كما كانت حاضرة بقوة في المجتمع المغربي، سواء على مستوى الدولة أو المنظمات غير الحكومية، أو الأشخاص، على غرار الحملات الطبية وتوزيع المساعدات والمبادرات التكافلية والتضامنية التي تعد مُكوّناً أصيلاً ضمن هذه الثقافة.

وقد برز هذا العمل التكافلي بقوة خلال فترة أزمة "كوفيد-19"، حيث فضلا عن الدعم المقدم من قبل الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا المحدث بتعليمات سامية من قبل جلالة الملك مُجدد السادس نصره الله، ساهمت جمعيات المجتمع المدني من خلال حملاتها الواسعة في دعم الأسر والعائلات المعوزة المتضررة من هذه الأزمة الصحية والتخفيف من آثارها.

غير أنه بالمقابل، وعلى أهمية هذا التقليد الراسخ للتضامن والإحسان، فإن العمل التكافلي لا ينبغي القيام به دون تأطير قانوني يضمن أمن وسلامة المستفيدين والمحسنين على حد سواء. وأيضاً حتى لا يشكل وسيلةً للدعاية الانتخابية أو توظيفه لأغراض سياسية أو دينية. وهو ما جاء مشروع القانون يهدف إليه من خلال حصر الغاية من جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية في:

- تمويل إنجاز أنشطة أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية أو لأغراض البحث العلمي؛

- تقديم المساعدات أو الإعانات للأشخاص في وضعية احتياج أو في حالة استغاثة، أو للمؤسسات الاجتماعية غير الربحية المحدثة بصفة قانونية، سواء داخل المغرب أو خارجه.

ولأجل ذلك، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نتقدم بالشكر للسيد وزير الداخلية على إخراجها لهذا المشروع الهام، ونتمن المضامين الإيجابية التي جاء بها، ونقدر أن من شأنه سد الفراغ القانوني في هذا المجال، وضبط شفافية العمل الإحساني وتنظيم عمليات توزيع الدعم وجمع التبرعات بما يخدم الأهداف الإنسانية النبيلة للعمل التكافلي.

**(8) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:**

السيد الرئيس المحترم،

للتنويه بالعمل الوطني والإنساني الذي ما فتئت تقوم به العديد من الجمعيات الجادة، والتي شكلت وبحق في العديد من اللحظات والوقائع أكبر سند التدخلات السلطات العمومية، ولا يساورنا شك في أن مضامين هذا المشروع سوف يعزز من عملياتها وتدخلاتها عبر ربوع الوطن، سيما أن التحولات الدولية الراهنة وأثرها على الأوضاع الاجتماعية لعموم المواطنين والمواطنات تفرض انخراطاً أكبر وأقوى للمجتمع المدني.

وحيث أن الفلسفة التي حكمت روح هذا المشروع هي افتراض حسن النية لدى الراغبين في تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، فإن على هؤلاء، حسن التوظيف الأمثل لمضامين هذا القانون، والنأي عن كل ما من شأنه أن يمس بالعمق التضامني والإنساني لهذه العمليات، والأهم هو الحرص والالتزام بأن تخصص التبرعات التي سيتم جمعها بكل شفافية للأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها.

السيد الرئيس،

لقد تلقينا بارتياح شديد أجوبة وتوضيحات السيد وزير الداخلية بمناسبة عرض التعديلات حول هذا المشروع، ولعل أهمها - حتى ولو لم يتضمنها هذا المشروع صراحة - هو التوجه إلى رقمنة جميع المساطر والعمليات وهو أمر بالغ الأهمية، ليس فقط لأن القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتاريخ 19 مارس 2020 حدد أجل أقصاه خمس سنوات لتمكين الإدارات من رقمنة المساطر والإجراءات التي تدخل في مجال اختصاصها، ولكن وهذا هو الأهم، لأن الجائحة كشفت الحاجة الماسة كي نضعف العمل الذي يجب القيام به التقليص الهوة الرقمية.

السيد الرئيس،

سوف يشكل هذا القانون لجنة أخرى في صرح تدعيم العمل الاجتماعي الذي تنهض به الجمعيات، لذلك فإن الحكومة مطالبة وفي إطار الإستراتيجية الجديدة للنهوض بالمجتمع المدني إلى مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة بالجمعيات، بغية تطويرها وتحديثها، بما يمكن من التوفر على ترسانة قانونية محفزة وضاامنة للشفافية المالية والنجاحة.

**(7) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التي تُخصّصها لدراسة مشروع قانون رقم 18.18 المتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، وهي

تعديلات، قرنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل التصويت بنعم على "مشروع القانون رقم 18.18 بتنظيم جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية المعروض" على أنظارنا اليوم بالجلسة العامة ليوم الثلاثاء 10 ماي 2022.

#### (9) مداخلة مجموعة العدالة الاجتماعية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 18.18 المتعلق بتنظيم عملية جمع التبرعات وتوزيع المساعدات والذي يهدف إلى تأطير مجال حساس وبالغ الأهمية لكونه يرتبط ارتباطا وثيقا بتعاليم الدين الحنيف وبالثقافة والأعراف المغربية، فالتماس الإحسان العمومي والتضامن والكرم، تعتبر من القيم والسمات البارزة التي يتميز بها المجتمع المغربي والتي ساهمت بشكل كبير في ضمان تلاحمه وتكافئه واستقراره.

وقد سبق لجلالة الملك محمد السادس نصره الله أن وقف على هذا الأمر في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية العاشرة سنة 2018، حيث أكد على "أن روابط الوحدة والتماسك بين المغاربة لا تقتصر فقط على المظاهر، وإنما تنبع من قيم الأخوة والوئام، المتجذرة في القلوب، والتضامن في الأحران والمسرات." وعبر "عن حرصه على تعزيز هذه الروابط، التي تجمع المغاربة على اللوام، سواء من خلال اعتماد سياسات اجتماعية ناجعة، أو عبر تسهيل وتشجيع المساهمات التضامنية على مختلف المستويات. كما دعا إلى تبسيط المساطر لتشجيع مختلف أشكال التبرع والتطوع والأعمال الخيرية، ودعم المبادرات الاجتماعية، والمقاولات المواطنة".

ونعتقد في مجموعة العدالة الاجتماعية أنه من الرهان الذي يجب الحرص عليه في هذه العملية هو الموازنة بين تعزيز قيم التضامن والتآزر والتي عرف بها الشعب المغربي وبين ضبط هذا المجال من خلال إرساء قواعد مسطرية صارمة تقوم على مبادئ الترخيص والتصريح والمراقبة، سواء تعلق الأمر بجمع التبرعات أو بتوزيع المساعدات على العموم مع إقرار عقوبات مالية عند مخالفتها، وذلك بهدف الوقوف أمام التجاوزات والخروقات التي يعرفها هذا المجال والتي تبلغ في بعض الأحيان مستوى النصب والاحتيال واستغلال الأوضاع الاجتماعية الهشة للمواطنين لاستغلالهم في العمليات الانتخابية، كما قد ينتج عن سوء تديرها حوادث قد تخلف أضرارا مادية وضحايا بشرية كما وقع في إحدى المناسبات التي تم خلالها توزيع مساعدات

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بخصوص مناقشة "مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية"، المعروض على أنظارنا بالجلسة العامة، والذي تمت دراسته ومناقشته مواد الأربعة والأربعين داخل لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، بحضور السيد وزير الداخلية.

وهذه المناسبة، لا يفوتني أن أؤوه بالأجواء الإيجابية التي سادت اجتماعات اللجنة وكذا بالعرض القيم الذي تقدم به السيد الوزير وتفاعله الإيجابي مع مختلف تدخلات ومقترحات السيدات والسادة المستشارين.

وكما أكد السيد الوزير، فمشروع القانون هذا جاء تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الموجهة إلى رئيس الحكومة ووزير الداخلية وكذا القطاعات الوزارية المعنية بتاريخ 20 نونبر 2017، كما جاء لاتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية قصد تأطير عمليات التماس الإحسان العمومي وتوزيع المساعدات وإخضاعها لشروط ومعايير محددة، وهو أمر طبيعي ووقائي، سيمكن الإدارة بصفة عامة والسلطة الإدارية المحلية المختصة ترابيا من تتبع ومراقبة جميع مراحل عمليات جمع التبرعات من العموم وكذا مراقبة توزيعها، القطع الطريق أمام كل التلاعبات التي من شأنها أن تغير المسار الخيري المزمع تحقيقه.

وإيماننا منا في فريق الاتحاد المغربي للشغل بالآثار الحميدة والإيجابية التي يعكسها العمل الخيري على حياة الفرد والمجتمع، ومساهمته في التقليل من عوامل الفقر والتشرد، ومساهمته في الرفع من قيم العيش المشترك و التكافل الاجتماعي والتعاون الإنساني الذي تتميز به بلادنا، نسجل أن مشروع القانون هذا يعد مكسبا تشريعا مهما طال انتظاره ما يقارب 50 سنة لنسخ القانون رقم 04.71 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، الذي كان يعتمد في جمع الأموال على الطريقة التقليدية، عكس ما جاء به مشروع القانون رقم 18.18، الذي يحمل رؤية متجددة لتشجيع العمل الخيري وتنظيمه والرفع من مردوديته وفعاليتته من خلال تبني قواعد حكمة جيدة مبنية أساسا على ضمان النزاهة والشفافية والموثوقية الطمأنة المساهمين في العمل الخيري.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ومن خلال مناقشتنا لمواد المشروع داخل لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، والتفاعل الإيجابي الذي أبان عليه السيد الوزير مع تعديلات الفريق التي بلغت 18 تعديلا، حيث تم قبول ثلاثة

حالة بعض المخالفات وقد اقترحنا أن يتم ذلك لفائدة مؤسسات خيرية انسجاما مع ما تنص عليه المادة 27 من مشروع القانون فيما يتعلق بمصادرة التبرعات المالية لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة.

السيد الرئيس المحترم،

بالنظر إلى أهمية مشروع هذا القانون، ورغبة في تجويد مضامينه، تقدمنا في مجموعة العدالة الاجتماعية بعدد من التعديلات، ونتمنى في هذا الإطار التفاعل الإيجابي لوزير الداخلية مع بعضها كما كان الشأن بالنسبة لاختلاف التعديلات المتقدم بها من قبل مكونات المجلس.

ونؤكد على ضرورة الحرص على اعتماد أقصى درجات المرونة في تدبير هذا المجال بعدم التضيق على المبادرات الهادفة إلى مساعدة الأشخاص في حالة احتياج من خلال جمع التبرعات أو توزيع المساعدات نظرا لأهمية ذلك بالنسبة للتضامن والتآزر الذي يعبر عنه المجتمع المغربي مما يساهم في تعزيز استقراره وتلاحمه.

وعلى هذا الأساس، سنصوت في مجموعة العدالة الاجتماعية، بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

10 مداخلة المستشار السيد خالد السطحي (الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب):

بالمغرب:

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على "مشروع القانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية".

وهي مناسبة، نجدد من خلالها التنويه بقيم التضامن والتكافل التي تطبع قيم وتقاليد المجتمع المغربي، لاسيما خلال فترات الأزمات، والتي كان آخرها أزمة كورونا، حيث ساهم تضامن المغاربة إلى جانب الإجراءات التي اتخذتها بلادنا في التخفيف من هذه الأزمة وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية.

كما نؤكد على أهمية هذا القانون الذي أحيل على مجلسنا بالأسبقية طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور، والذي سيساهم في تنظيم هذا المجال، خصوصا في ظل المتغيرات التي عرفها المجتمع، والتي لم تعد تتلاءم مع الإطار القانوني رقم 004.71 الصادر سنة 1971.

السيد الوزير المحترم،

خيرية.

ونوه في مجموعة العدالة الاجتماعية بالمتنصيات التي جاء بها مشروع القانون لمواكبة التطورات المجتمعية المتعلقة بهذا المجال أهمها:

- عدم إخضاع عمليات جمع التبرعات التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية التي توارت عليها المغاربة الأحكام هذا القانون حيث لا تحتاج إلى ضبط وتأطير لكون حجمها وعدد المستفيدين منها يبقى في غالب الأحيان محدودا؛

- ضبط عمليات الدعوة إلى التبرع عبر مختلف الوسائل وحصر الغايات من ذلك في تمويل إنجاز أنشطة أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية أو الأغراض البحث العلمي أو في تقديم مساعدات للأشخاص في وضعية احتياج أو للمؤسسات الاجتماعية غير الربحية بالإضافة إلى مراقبة مال التبرعات التي تم جمعها لهذه الأغراض من خلال النص على توصل الإدارة بالمعلومات والتقارير حول سير مختلف العمليات المرتبط بجمع التبرعات وتوزيع المساعدات؛

- إتاحة إمكانية جمع التبرعات من قبل الجمعيات وكذا الأشخاص الذاتيين في عدد من الحالات؛

- مراقبة توفر المساعدات العينية التي يتم جمعها أو توزيعها لشروط السلامة الصحية؛

- الالتزام بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لاسيما المعطيات المتعلقة بهوية المتبرعين والمستفيدين من التبرعات والمساعدات.

وفي المقابل نثير في مجموعة العدالة الاجتماعية الملاحظات التالية:

- ضرورة استثناء عملية توزيع المساعدات لأغراض خيرية التي يكون حجمها صغير جدا لا من حيث القيمة المالية أو من حيث عدد المستفيدين من وجوب التصريح المسبق بذلك لدى الإدارة؛

- من غير المستساغ فرض تحويل الأموال المتبقية من التبرعات التي تم جمعها بعد تحقيق الأغراض المخصصة لها إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة، مما تنتفي معه إمكانية استثمارها من قبل نفس الجمعية التي عملت على جمعها في تحقيق أغراض أخرى اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية، مع اشتراط الحصول على تصريح مسبق من الإدارة من أجل ضبط هذه العملية، وذلك على غرار ما يتيح المادة 28 من إمكانية تخصيص أو تفويت أو معاوضة ما تم تنفيذه من أشغال أو مشاريع تم تمويلها من حصيلة التبرعات؛

- ضرورة التأكيد بشكل صريح على تعليل القرارات الصادرة عن الإدارة فيما يخص رفض الترخيص بجمع التبرعات أو إيقافها أو إيقاف توزيع المساعدات الخيرية؛

- ضرورة تدقيق المسألة المتعلقة بمصادرة المساعدات والتبرعات العينية في

فقط من اقتناعنا بأهمية مؤسسة هذا المجال وإخضاعه للمراقبة حتى تقطع الطريق أمام منعدمي الضمير الساعين إلى الترحيح من خلال أعمال خيرية نبيلة.

وفي هذا السياق، تقدمنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجموعة من التعديلات المهمة التي تروم بالأساس ضمان حرية الجمعيات في جمع التبرعات مع إخضاعها لرقابة إدارية وقضائية وتبسيط المساطر المتعلقة بهذا المجال، وضمان حياد الإدارة وعدم ممارسة أي شطط.

غير أن الحكومة، مع الأسف، تفاعلت سلبا مع هذه التعديلات، مما دفعنا إلى التثبث بتعديلين يتعلقان بتمديد مدة موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية جمع التبرعات من ثلاثين (30) إلى تسعين (90) يوما من تاريخ نهاية العملية، ومنح القضاء وحده سلطة إيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم، من أجل عرضها على الجلسة العامة التشريعية.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، على تصويتنا بالإيجاب على هذا النص رغم الملاحظات المسجلة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

إن التطور الذي عرفه المجتمع المغربي، وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي وتناهي أدوارها، فضلا عن انفلاتها من الرقابة، جعل مسألة التماس الإحسان العمومي تحيد عن أهدافها النبيلة، وظهرت "مافيات" تختبئ خلف العمل الخيري للمتاجرة في البشر واستغلال الوضعية الاجتماعية لبعض الأشخاص قصد مراكمة الثروات.

غير أن هذا الأمر لا ينبغي أن يتخذ كمبرر للتضييق على العمل الخيري الجاد والمسؤول وعلى الأدوار الرائدة التي تقوم بها مجموعة من المؤسسات الخيرية في التخفيف من مآسي بغض الفئات الهشة والفقيرة، وبالتالي لا ينبغي أن يتحول هذا القانون إلى آلية للتضييق على هذه الجمعيات أو توظيفه توظيفاً سياسوياً وانتقائياً فقط؛ بل على العكس من ذلك، ينبغي أن يشكل هذا القانون آلية لتشجيع الأشخاص الجادين، سواء كانوا ذاتيين أو معنويين، على القيام بأنشطة خيرية.

**السيد الوزير المحترم،**

إن تصويتنا بالإجماع داخل لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية على هذا النص لا يعني أننا متفقين تماما مع كل ما جاء فيه، خصوصا إذا استحضرنا السياق الذي أحيل فيه على مجلسنا، بل هو نابع